



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 241 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 242 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 243 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 244 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 245 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 231 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 232 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 233 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 234 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 235 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح
بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 236 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادات"، المعدل والمتمم..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 237 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، المعدل
والمتمم..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 238 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات تسيير
حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات
الاقتصادية وقمع الغش"..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 239 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات
تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 240 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات سير
حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة"..... 17

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك 18
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" للشركة الوطنية سوناطراك 19
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" للشركة الوطنية سوناطراك 19
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" للشركة الوطنية سوناطراك 20
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" للشركة الوطنية سوناطراك 20
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" للشركة الوطنية سوناطراك 21
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" للشركة الوطنية سوناطراك 21
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" للشركة الوطنية سوناطراك 22
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" للشركة الوطنية سوناطراك 22
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" للشركة الوطنية سوناطراك 23
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" للشركة الوطنية سوناطراك 23
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZ1" للشركة الوطنية سوناطراك 24
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام والمكثف بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" للشركة الوطنية سوناطراك 24
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" للشركة الوطنية سوناطراك 25
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" للشركة الوطنية سوناطراك 25

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة
الأنابيب المسمى "OH3/OH4" للشركة الوطنية سوناطراك 26
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة
الأنابيب المسمى "OK1" للشركة الوطنية سوناطراك 26
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة
الأنابيب المسمى "OT1" للشركة الوطنية سوناطراك 27
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة
الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" للشركة الوطنية سوناطراك 27

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يُعين المؤسسة المالية المتخصصة
المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي
عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط
الإنتاج الفلاحي" 28

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 242 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-26 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 06 - 241 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-25 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليون دينار (62.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليون دينار (62.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأول - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 34-04 "رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه".

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد

قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2006 اعتماد

قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427

الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 244 مؤرخ في 13 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006،

يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة

التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي

القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005

والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي

الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 2006،

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2006 اعتماد

قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول - الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 46-03 "تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427

الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 243 مؤرخ في 13 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006،

يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير

وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29

ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005

والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي

الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-24 المؤرخ

في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-44 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - مساهمة في الجمعيات ذات المنفعة العامة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 245 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التشغيل	
05 - 36	إعانات للجامعات.....	30.000.000
06 - 36	إعانات للمراكز الجامعية.....	80.000.000
08 - 36	إعانات للمعاهد والمدارس الكبرى.....	20.000.000
	مجموع القسم السادس	130.000.000
	مجموع العنوان الثالث	130.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	130.000.000
	مجموع الفرع الأول	130.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.....	130.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 231 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- مؤسسات الرياضة والشباب،
- التجهيزات الاستشفائية والصحية،
- منشآت معالجة النفايات والمياه القذرة.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 232 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوينان،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاثمائة وخمسين (350) هكتارا، تقع في إقليم ولاية البلدية، بلدية بوينان وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان كما يأتي :

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية، لاسيما ناقلات الطاقة والماء،
- منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت الطرق،
- التجهيزات الإدارية،
- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،
- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
- منشآت وتجهيزات الرياضة والترفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وسبعمائة وخمسون (1750) هكتارا، تقع في إقليم ولاية المدية، بلدية بوغزول وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول كما يأتي :

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية وناقلات الطاقة والماء ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت الطرق والربط بشبكة السكة الحديدية،

- مطار دولي،

- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،

- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،

- التجهيزات الجماعية التربوية والجامعية الاستشفائية والصحية والثقافية والرياضية والمصالح الإدارية،

- الحظائر الحضرية والمساحات الخضراء،

- محطات تصفية المياه ومركز معالجة النفايات.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 233 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدى عبد الله،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية، ناقلات الطاقة والماء ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت الطرق وخط للسكة الحديدية،
- التجهيزات الإدارية،
- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،
- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
- التجهيزات الاستشفائية والصحية،
- حظيرة حضرية تتشكل من مساحات خضراء ومناطق الاستجمام والتسليية ومركب متعدد الرياضات،
- منشآت معالجة النفايات والمياه القذرة.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 234 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتتم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدى عبد الله نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وثمانمائة (1800) هكتارا، تقع في إقليم ولاية الجزائر، وتوزع على إقليم بلديات المعالة والرحمانية وزرالدو والدويرة وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدى عبد الله كما يأتي :

العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز برنامج تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 235 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة 21 هكتارا و 16 آرا في إقليم ولاية تيبازة وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال التي يباشر بها تتمثل في إنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بجميع المنشآت المرافقة لها.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويزات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملك

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدّر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بستمائة وثلاثين (630) هكتارا تقع في إقليم ولاية الجزائر، تحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وتوزع كما يأتي :

- بلدية دالي ابراهيم مائتان وعشرة (210) هكتارات،
- بلدية أولاد فايت مائة وثلاثة وأربعون (143) هكتارا،
- بلدية العاشور مائتان وسبعة وسبعون (277) هكتارا.

المادة 3 : قوام الأشغال الملّزم بها بعنوان العملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، كما يأتي :

- منتزه طبيعي،
- مركب قطبي حضري،
- طريق سريع.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويزات الممنوحة لفائدة المعنّيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 236 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادات"، المعدّل والمتّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيّما المادة 195 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادات"، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 72 من

القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة 5 % من ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك،

-(الباقى بدون تغيير).....

في باب النفقات :

-(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427

الموافق 4 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 237 مؤرخ في 8 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006،

يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-147

المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو

سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب

التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي

منوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة

التلوث"، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لا سيما المادة 189 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 70 من القانون

رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

المادة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- دفع الخزينة نسبة 50 % من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن الغرامات والمجوزات المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

في باب النفقات :

- دفع المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

" المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير حتى) الوطنية والدولية،

- التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو،
- (الباقى بدون تغيير).....

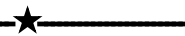
في باب النفقات :

- بدون تغيير.....
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،
- (الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 238 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 239 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 2 : يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخرينة حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- الحصة المقتطعة من المداخل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية،

- حصة الرسم على الأطر المطاطية،

- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي،

- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي،

- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

- إعانات الدولة والجماعات المحلية،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها،

- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها،

- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية،

- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإتمام التنازل عنها من طرف أصحابها،

- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى،

- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

تحدد قائمة النفقات والإيرادات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 :

تحدد كفايات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2 : يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي الحساب رقم 124-302.

ويكون الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في الحساب رقم 124-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

تم تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدونة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب.

المادة 4 : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات هي :

- مؤسسات القانون الجزائري الصغيرة والمتوسطة الناشطة منذ سنتين،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تعترضها صعوبات مالية.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المراد تحقيقها وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 240 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيما المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 8 : تحدّد كميّات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل يبيّن الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

المادة 5 : يتكفّل هذا الحساب بعمليات التأهيل، لاسيّما تلك المرتبطة بما يأتي :

- العمليات الموجهة للمحيط القريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- العمليات الإضافية الموجهة لهياكل الدعم.

المادة 6 : لا يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من عمليات برامج التأهيل الأخرى أن تستفيد من دعم هذا الحساب بالنسبة لعمليات مماثلة.

المادة 7 : يسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنفيذ عمليات التأهيل المذكورة أعلاه.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" الرابط بين حاسي الرمل والجزائر ويسرّ للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، لا سيّما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" الرابط بين حاسي الرمل ووادي الصفصاف للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" الرابط بين حاسي الرمل وسكيكدة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" الرابط بين حاسي الرمل والعريشة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" الرابط بين أراو وحاسي الرمل للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" الرابط بين حاسي الرمل وبني صاف وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" الرابط بين أزرار وحوض الحمراء وحاسي الرمل للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" الرابط بين أوهانيت وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZ1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZ1" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام والمكثف بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام والمكثف عبر الباتش "Batch" بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" الرابط بين حوض الحمراء وبجاية والجزائر العاصمة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" الرابط بين أميناس وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" الرابط بين البرمة وبقل ومسدار وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH3/OH4" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH3/OH4" الرابط بين حاسي بركين وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OK1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و69 و108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OK1" الرابط بين حوض الحمراء وسكيدة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" الرابط بين حوض الحمراء وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OT1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، لا سيما المواد 68 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OT1" الرابط بين إن أميناس والحدود الجزائرية التونسية للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يُعَيِّن المؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعااضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، لا سيما المادة 5 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، لا سيما المادة 5 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يُعَيِّن الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفتها المؤسستين الماليتين المتخصصةتين المكلفتين بتسديد النفقات المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، الموجهة لتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة.

المادة 2 : تنظم العلاقات بين الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتحدد حقوق واجبات الأطراف بموجب اتفاقيات.

المادة 3 : يُعَدّ الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حصيلة سنوية للنشاطات ووضعيات فصلية تُرسل إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة.

تتضمن الوضعيات الفصلية، لا سيما :

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة العملية،
- المبلغ المستعمل حسب فئة العملية،
- رصيد تنفيذ العملية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات